في قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل منه وجوز
المصنف فيه الرفع والنصب ورد بانه يصير المعنى النهي عن الجمع بين البول
والاغتسال وليس الحكم خاصا به بل البول في الماء فقط كان داخلا تحت
النهي وجوزنه الجزم ايضا **وبعد غير النفي جزما اعتمد ان تسقط الفا والجزا قد قصد**
وشرط جزم بعد نهي ان تضع ان قبل لا دون تخالف يقع
والامر ان كان بغير افعل فلا تنصب جوابه وجزمه اقبلا
تقدم ان الفا تنصب ما بعدها فاذا سقطت وقصد الجزا جزم ما كان منصوبا لشبهه بالشرط في جواز وقوعه وعدم وقوعه الا في النفي فانه لا جزم لتحقق وقوعه
نحو ما تاتينا تحدثنا بالرفع لتحقق عدم وقوعه في الايجاب وهو فيه لا جزم
فلا جزم جواب النفي مثال الجزم في الامر قوله تعالى قل تعالوا اتل ما وقفا
نبك من ذكرى وزرني ازرك والنهي لا تعص الله يدخلك الجنة والدعا
رب وفقني اطعك والاستفهام هل تكرمني اكرمك والعرض الا تنزل تصب
خيرا والتحضيض هلا تقصد تحسني اليك والتمني ليت لي مالا انفق منه
واختلفوا في الجازم والمختار عند النحاة المتاخرين انه مجزوم بشرط مقدر
دل عليه جملة الطلب قبله اي زرني فان تزرني ازرك وقيل بلام مقدرة اي
لا ازرك وضعف وقال الفارسي والسيرافي وابن عصفور ان جملة
الشرط حذفت وناب عنها الامر والنهي وباقيها واختار المصنف تبعا
للخليل وسيبويه وابن خروف ان لفظ الطلب ضمن معنى الشرط فجزم
ورد بانه يلزم ان يكون العامل جملة وهو ممتنع وايضا التضمين يكون
لفايدة وهي استفادة من الطلب فلا حاجة للتضمين وايضا الشرط لا
بد له من فعل ولا جايز ان يكون هو الطلب نفسه ولا مضمنا له مع معنى
حرف الشرط لما فيه من التعسف ولا مقدرا بعده ليصح اظهاره بدون
حرف الشرط بخلاف اظهاره معه وايضا الاضمار اسهل من التضمين

لكونه زيادة بغير تغير واحترز بقوله والجزا قصد عما اذا قصد به الوصف ١
كقوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني بالرفع صفة لوليا لا جواب لهب
كما قدرته من جزمه او قصد الاستيناف او الحال ويحتملها قوله تعالى واضرب
لهم طريقا في البحر يبسا لا تخاف دركا قوله وشرط جزم الخ يشترط الجزم
جواب النهي عند سقوط الفا ان يصح اقامة شرط منفي مقامه وعلامة
ذلك ان يصح المعنى اذا قدرت ان قبل لا النافية نحو لا تدن من الاسد تسلم
تقديره ان لا تدن تسلم بخلاف لا تدن من الاسد ياكلك فانه بالرفع اذ لا يصح
ان لا تدن من الاسد ياكلك هذا مذهب الجمهور واجاز الكساي الجزم مطلقا
وقدر ان تدن ياكلك واستدل بالقياس على النصب ورد بانه قد وجد النصب
حيث لا جزم وذلك بعد الفا في النفي وبالسماع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقربن
مسجدنا يوذنا ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقول
طلحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرف يصبك سهم واجيب بان الرواية بالرفع
في يوذينا ويوذينا وبتسليم ذلك فيوذنا ويضرب بدل من الفعل قبله وكما
يقدر ان تفعل في الامر يقدر ان لا تفعل في النهي ولهذا امتنع الجزم ان تحسن
الي احسن اليك لكونه غير مناسب وكلام التسهيل يوهم اجرا خلاف الكساي فيه
قوله والامر الخ كلما دل على معنى الامر سوا كان بصيغة افعل او اسم الفعل
او الدعاء او الخبر او نحو ذلك فانه يجزم الفعل بعده وان كان لا ينصب
جواب الفعل بعد الفا كما نبه عليه قبل بقوله محضين فقوله لا تنصب جوابه
دالتكرار لغنيمة من ثم مثال ذلك اتق الله امرؤ فعل خيرا اثيب عليه اي ليتق
وقوله تعالى يومنون بالله ورسوله الى قوله يغفر لكم اي امنوا يغفر
وقوله مكانك تحمدي او تستريحي اي اثبتي وتقول نزال انزل معك وصه
احسن اليك وحسبك ينم الناس بالجزم وان امتنع نصبه بعد الفاء
الا عند الكساي كما تقدم والجمهور على المنع لان النصب باضمار ان والفا

Copyright © King Saud University